فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۱۵۶۹۵
رده‌بندی دیویی:	۲۹۷/۶۳۶ ب ۳۳۳ ت ۱۳۴۷ ☐ مرجع
سرشناسه:	بحر العلوم، جعفر بن محمد باقر، ۱۸۷۲-۱۹۵۷ م
عنوان قراردادی:	
عنوان:	تحفة الطالب فی حکم اللحیة و الشارب
شرح پدیدآور:	
کاتب:	محمد علی بن محمود تبریزی نجفی — تاریخ کتابت:
محل نشر:	نجف اشرف — ناشر: مطبعه مرتضویه — تاریخ نشر: ۱۳۴۷ ق.
صفحه شمار:	۱۰۰ ص. — مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐
زبان:	عربی — ابعاد: ۹,۵×۱۴ — نوع خط: نسخ
روش تهیه:	وقفی☐ اهدایی☐ خریداری☑ ارسالی☐
واقف:	/ خریدی — تاریخ ثبت: ۱۳۲۹
یادداشتها:	
موضوع(ها):	۱. ریش - جنبه‌های مذهبی - اسلام
شناسه(های) افزوده:	الف. تبریزی نجفی، محمد علی بن محمود، کاتب. ب. عنوان
فهرستگار:	اسدزاده — تاریخ فهرستگاری: بهمن ۱۳۸۷

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

تحفة الطالب في حكم اللحية والشارب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين صورة الانسان ونزهها
عما في غيره من شان ثم علمه البيان والصلوة
والسلام على سيد الانس والجان نبينا محمد
فخر من جاء من آل مضر وعدنان وعلى آله
الهداة الذين هم امناء الرحمن وعلى صحبه
البررة الكرام الذين هم من العصمة بمكان و في شأن

الديباجة

في العفة بمكان يضيق عنه نطاق البيان
فامنوا به حق الايمان وصدقوا ما جاء به
اعتقاداً بالجنان وعملاً بالاركان واعترافاً
باللسان **وبعد** فيقول الفقير الى ربه الغفار
جعفر نجل المرحوم السيد محمد باقر من آل بحر
العلوم الطباطبائي اني رأيت غالب ابناء
هذا الزمان ممن طبع الله على قلوبهم حب
الشهوات ومتابعة الشيطان مصرين على خلع
العذار وهتك الستار ومخالفة الملك الجبار
مداومين على حلق اللحية وترك الشارب من

غير تحاش ولا تجمل ولا يعوقهم عن ذلك شغل
ولا كسل حتى يبث عليه الصغير واستحسنه الكبير
مع انه الضلال الموقع باهله على النار و القبيح
الذى يتبعه العار فما اليقهم بهذا الخطاب و
احراهم بما فيه من العتاب يا من يزيل حلة
الرحمن عما خلقت هل لك عذر عنده اذ
الوحوش حشرت في لحية ان سئلت باى ذنب
حلقت فأحببت ان اذكر ما اطلعت عليه من
الاخبار الواردة من طرقنا عن النبي المختار والائمة
الاطهار عليهم صلوات من الله الملك الغفار

ما اتصل الليل والنهار وما وصل الينا من طرق
اهل السنة والجماعة واردفه بايراد ما وسعني
الاطلاع عليه من فتاوى الفقهاء من الفريقين
ولم اقتصر على نقل الفتوى بل اضفت عليه ما يعظم
به الجدوى وسميتها بتحفة الطالب في حكم اللحية و
الشارب وهي مشتملة على مقدمة وابواب وخاتمة
اما المقدمة ففي ايراد ما يمكن الاستدلال
به من الاخبار الواردة في هذا المضمار فمنها
ما رواه الصدوق ره في الفقيه قال قال رسول
الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم

المقدمة

واما نحن نجز الشوارب ونعفو اللحى وهي الفطرة و
المراد من الفطرة هي السنة القديمة التي اختارها
الأنبيا واتفقت عليها الشرايع فكأنها امر جبلي
فطروا عليها وروى النسائي في سننه الذي يقال
انه جامع لصحيح الأحاديث المأثورة وهو احد
الصحاح الستة المشهورة باسناده عن ابن عمر عن
النبي ص قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفسرها
الأمام ابي الحسن الحنفي بأن المراد توفيرها وان لا
تقص كالشوارب كما هو شعار كثير من الكفرة قال
فلا ينافيه ما جاء من اخذها طولا وعرضا للاصلاح

في بيان الأخبار

ومنها ما في معاني الأخبار عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص حفوا
الشوارب ولا تشبهوا بالمجوس وروى الغزالي في
كتاب احيا العلوم عن النبي ص انه قال قصوا
الشارب وفي لفظ اخر جزوا الشوارب وفي
لفظ اخر حفوا الشوارب واعفوا اللحى وروى
الهروي صاحب الغريبين وابن الأثير في النهاية
انه ص امر باعفا اللحى وهو ان يوفر شعرها وروى
الكليني في الكافي باسناده عن حبابة الوالبية قالت
رأيت امير المؤمنين في شرطة الخميس ومعه درة

لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والما
ماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ
بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات
بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني
مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا
الشوارب فمسخوا فلم ار ناطقا احسن نطقا منه
ثم اتبعته فلم ازل اقفو اثره حتى قعد في رحبة المسجد
فقلت له يا امير المؤمنين ما دلالة الامامة
يرحمك الله قالت فقال ايتيني بتلك الحصاة واشار
بيده الى حصاة فاتيته بها فطبع لي فيها بخاتمه

ثم قال لي يا حبابة اذا ما ادعى مدع الامامة فقدر
ان يطبع كما رأيتني فاعلم انه امام مفترض الطاعة
والامام لا يعزب عنه شيء يريده قالت ثم انصرفت
حتى قبض امير المؤمنين ع فجئت الحسن ع وهو في
مجلس امير المؤمنين ع والناس يسئلونه فقال يا
حبابة الوالبية فقلت نعم يا مولاي فقال هاتي
ما معك قالت فاعطيته الحصاة فطبع فيها كما
طبع فيها امير المؤمنين ع قالت ثم اتيت الحسين ع
وهو في مسجد رسول الله فقرب ورحب فقال ان في
الدلالة دليلا على ما تريدين افتريدين دلالة

الأمامة فقلت نعم يا سيدي فقال هات ما معك فناولته الحصاة فطبع فيها قالت ثم اتيت علي بن الحسين ع وقد بلغني الكبر الى ان ارعش وانا اعد يومئذ مائة وثلاث عشر سنة فرأيته راكعا ساجدا ومشغولا بالعبادة فيئست من الدلالة فاومى الي بالسبابة فعاد الي شبابي فقلت يا سيدي كم مضى من الدنيا وكم بقي فقال اما ما مضى فنعم واما ما بقي فلا قالت ثم قال لي هاتي ما معك فاعطيته الحصاة فطبع لي فيها ثم اتيت ابا جعفر ع فطبع لي فيها ثم اتيت ابا عبد الله فطبع لي فيها ثم اتيت

ابا الحـ

ابا الحسن ع فطبع لي فيها ثم اتيت الرضا فطبع لي فيها وعاشت حبابة بعد ذلك تسعة اشهر على ما ذكر محمد بن هشام ولقد اثرنا نقل هذا الخبر الشريف بطوله لعزة محصوله ولكونه ساطعا من انوار النبوة وظاهرا عليه اثار الامامة تذكرة لي وتبصرة لاخواني وحبابة بفتح المهملة والموحدتين والتشديد قال صاحب القاموس حبابة السعدية شاعرة لص وبالفتح حبابة الوالبية وام حبابة تابعية انتهى وهي التي ابتليت بالبرص فوضع الحسين ع يده على البرص فلم يزل يدعو حتى رفع يده وكشف الله ذلك البرص وعن غيبة

لشيخ ره ان الرضا كفنها في قميصه عند موتها و
روى هذا الخبر في اكمال الدين ايضا بزيادة فيه يسيرة
والشرطة بالضم وكصرد اول طائفة من الجيش
تشهد الواقعة والخميس الجيش لانه مقسوم بخمسة
اقسام المقدمة والساق والميمنة والميسرة والقلب
والدرة بالكسر التي يضرب بها والشبا الشفة
والجري واخواه انواع من الحيتان ممنوع اكلها
فتلوا لووا اقفوا اتبع والرحبة الفضا لا يعزب
بالمهملة والزاي لا يغيب فقربه ادناني من نفسه
ورحب وسع لي في المكان اوقال لي مرحبا بك

يعني وسع الله مكانك توسعا ان في الدلالة
دليلا اي لنا دليلا في دلالتك على ما تريدين من امر
الامامة اما ما مضى فنعم اي لنا سبيل الى معرفته
واما ما بقي فلا اي لا سبيل الى معرفته لانه غيب
لا يعلمه الا الله وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق ع
في تفسير قوله تع واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله به من ذبح ولده
اسمعيل فاتمها ابرهيم وعزم عليها وسلم الامر
الى الله تع ثوابا له الى ان قال ثم انزل عليه الحنيفية
وهي عشرة اشيا خمسة في الراس وخمسة منها

في البدن فأما التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء
اللحى وطمّ الشعر والسواك والخلال وأما التي
في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم
الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء
فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابرهيم حنيفاً
ومنها ما هو مروي في الجعفريات عن الإمام جعفر بن
محمد ع عن آبائه عن النبي ص قال قال رسول الله ص
حلق اللحية من المثلة ومن مثّل فعليه لعنة الله
ومنها ما في عوالي اللئالي عن جابر قال قال
رسول الله ص ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق

ورواه الطريحي في المجمع وذكر أن السلق رفع
الصوت عند المصيبة وصك الوجه والخرق القول
بما لا ينبغي ومنه قوله تع وخرقوا له بنات وبنين
والحلق بالفتح والسكون جز الشعر بل في العوالي
فسّره بخصوص حلق اللحية وفي كتاب المنتقى في
سيرة مولد النبي المصطفى للإمام سعيد الدين
محمد بن مسعود الكازروني من مشايخ العامة في حوادث
السنة السادسة كما في السيرة الحلبية أيضاً للإمام
برهان الدين الحلبي الشافعي والسيرة النبوية و
الآثار المحمدية لمفتي السادة الشافعية السيد أحمد

زيني دحلان واللفظ للاخيران كسرى بعث
الى عامله باليمن واسمه باذان ان يبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
من يحمله اليه فبعث باذان بكتاب كسرى الى النبي صلى الله عليه وسلم
مع قهرمانه وبعث معه رجلا آخر من الفرس فلما
قدما عليه المدينة قالا له شاهنشاه ملك الملوك
كسرى بعث الى الملك باذان ان يبعث اليك
من يأتي بك وقد بعثنا اليك فان ابيت هلكك
واهلك قومك وخرب بلادك وكانا على زي
الفرس من حلق لحاهم واعفاء شواربهم فكره صلى الله عليه وسلم
النظر اليهم قال لهما ويلكما من امركما بهذا قالا

امرنا ربنا يعنيان كسرى فقال صلى الله عليه وسلم ولكن ربي امرني
بأعفاء لحيتي وقص شاربي الحديث وفي الجامع
الصغير للامام جلال الدين السيوطي الشافعي
اخرج ابن عساكر عن الحسن بن علي ع عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا
وتزيدها امتي بخلة اتيان الرجال الى ان قال
وقص اللحى وطول الشوارب وقد يستدل عليه
بما دل من الاخبار على تحريم مشاكلة اعداء
الدين وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال
بالنساء مثل ما رواه الصدوق ره في الفقيه

عن اسمعیل بن مسلم عن الصادق ع انّه قال
اوحی الله الی نبیّ من انبیائه قل للمؤمنین
لا تلبسوا لباس اعدائی ولا تطعموا مطاعم
اعدائی ولا تسلکوا مسالک اعدائی
فتکونوا اعدائی کما هم اعدائی قال المولی
محمد تقی المجلسی فی شرحه علی الفقیه و
ظاهر هذا الحدیث انّ الهیئة المختصّة
بالکفّار مبغوضة للشّارع وان کانت
مباحة مع قطع النّظر عن کونها زیّا
لهم کما ورد فی حلق اللحیة انه زیّ المجوس

والیهود فعلی تقدیر اباحته فهو مبغوض
من جهة التّشبه وفی کتاب مکارم الاخلاق
عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله ع و
ابی الحسن ع فی الرّجل یجرّ ثیابه قال انّی لاکره
ان یتشبّه بالنّساء وفیه ایضا عنه ع قال خیر
شبابکم من تشبّه بالکهول وشرّ کهولکم
من تشبّه بالشّباب والظّاهر انّ المراد
بالکراهة فی خبر سماعة التحریم کما یؤیّده
فهم الأصحاب بدلیل استنادهم فی الحکم المربوط
الیه مضافاً الی انّ استعمال الکراهة

فى الحرام شايع فى الأخبار بل المنقول عن
بعض انه حقيقة فيه وان اردت الاطلاع
على موارد استعماله فى ذلك فعليك
بمراجعة اخبار مفطرات الصوم ومنها ما
فى الخصال عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت
ابا جعفر محمد الباقر ع يقول لا يجوز للمرأة
ان تتشبه بالرجال لان رسول الله ص
لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ومنها
ما فى الفقه الرضوى قد لعن رسول الله
سبعة الواصل شعره بشعر غيره والمتشبه

من النساء بالرجال والرجال بالنساء و
منها ما فى مجالس المفيد ره عن عروة بن
عبد الله بن بشير الجعفى قال دخلت على فاطمة
بنت على بن ابيطالب ع وهى عجوزة كبيرة وفى
عنقها خرز وفى يدها مسكتان فقالت يكره
للنساء ان يتشبهن بالرجال اقول الظاهر
ارادت بهذا القول رفع الاستنكار الظاهر
من التزامها بالتزين مع كونها طاعنة فى
السن وان غرضها من ذلك هو الخروج عن
شبهة التشبه وفيه دلالة لزوم اجتنابهن عن

المقصود فافهم ولذا نهيت المرأة عن ترك
الحلي والخضاب وان كانت غير ذات بعل
بل في بعض الاخبار تعليل ذلك بكونه موجبا
للتشبه بالرجال ففي دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد ع ان رسول الله ص نهى النسا
ان يكن معطلات من الحلي او يتشبهن بالرجال
ولعن من فعل ذلك منهن ومنها ما في لب
اللباب للقطب الراوندي اوحى الله الى نبي
من انبيائه ان قل لقومك لا تطعموا مطاعم
اعدائي ولا تشربوا مشارب اعدائي ولا تركبوا

مراكب

مراكب اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي
ولا تسكنوا مساكن اعدائي فتكونوا اعدائي
كما كان اولئك اعدائي هذا غاية ما امكنني
ايراده من الاخبار ولا يخفى عدم قصورها لا سيما
على التحريم بل ظهورها من وجوه شتى اولا
لتضمن بعضها ترتب المسخ عليه في شريعة
بني اسرائيل مع ظهور سياقه في الزجر عنه
وتحريمه مطلقا وكذلك اللعن الذي من
المعلوم انه لا يكون الا على ارتكاب محرم
بالغ في التحريم اقصى ما يتصور وثانيا

استصحاب ما كان في الشرائع السابقة في
شريعتنا سيما بناء على حجيته من باب الظن فان
الغالب بقاء الاحكام الا ما اخرجه الدليل
ولا ينافيه ثبوت عموم نسخ شريعتنا للشرائع
السابقة اذ الثابت مطلق النسخ لكلية الشرايع
والاديان لا لكل حكم من كل شريعة وهو الاقرب
كما هو المستفاد من بعض الاخبار واختاره المحقق
الانصاري في الفرائد ايضا و ثالثا من حيث تضمن
بعضها الاخر التنزيل منزلة الاعداد الذي له
مراتب المشار كثيره في استحقاق العقاب بعد تعدد

الحمل

الحمل على الحقيقة وليس مرادنا من الحرمة في
المقام الا الاستحقاق للعقاب و رابعا صيغة
الامر الظاهرة في الوجوب و صيغة النهي عن
التشبه الظاهرة في الحرمة و لا ينافي استحباب
الاخذ من الشارب بدليل ان لم نقل بوجوبه
كما هو ظاهر النهي الوارد في بعض الاخبار
الاتية عن تطويل الشارب بقاء الامر وغيره
على الوجوب و خامسا انه فعل المجوس و
ان فطرة الاسلام هو العفو عن اللحية و
سادسا المثلة التي هي تغيير الصورة والخلقة

الى ما يثبتها و يزدى بها بين اهل العقول
فتحرم ولو بالكلب العقور مضافا الى ان هذا
الاصرار التام والمبالغة الاكيدة التى قد
عرفتها من مجموع ما تلوناه عليك من الاخبار
لا يناسب الكراهة والاشكال فيها من حيث
ضعف سند بعضها مرفوع بما ستعرف من عمل
الاصحاب وقد يستدل على ذلك ايضا بالاخبار
الدالة على ان فى شعر اللحية الدية كما سيأتى
ذكرها انشاء الله تعالى وحاصل التقريب
بها هو ان المستفاد من تلك الاخبار تنزيل شعر

اللحية منزلة النفس وسائر اعضاء الانسان
وجوارحه التى تثبت فيها الدية اذ من المعلوم
ان ما يثبت فيه الدية بفعل الغير يحرم فعله على
النفس كما يحرم على الانسان قتل نفسه او قطع
عضو من اعضائه واما الابواب فثلاثة الباب
الاول اعلم انه ربما يستدل للقول بالحرمة بقوله
تعالى حكاية عن ابليس عليه اللعنة ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله ذكر ذلك صاحب لوامع
اقول ويؤيده ما فى التفسير الكبير للفخر الرازى
من انه روى عن انس وشهر بن حوشب وعكرمة

وصلح ان معنى تغيير الخلق هيهنا هو الاخصا
وقطع الآذان وفقؤ العيون قال ولهذا كان
انس يكره اخصاء الغنم وكانت العرب اذا بلغت
ابل احدهم الفا عوّروا عين فحلها وعن ابن
زيد انه هو التخنّث الى ان قال واقول يجب
ادخال السحاقات في هذه الآية على هذا القول
لأن التخنّث عبارة عن ذكر تشبه بالانثى و
السحق عبارة عن انثى تشبهت بالذكر وفي
الصافي نقلاً عن مجمع البيان عن الصادق ع في
تفسير هذه الآية ان المراد تغيير دين الله وامره

ونهيه ثم قال ولعله يندرج فيه كل تغيير
لخلق الله عن وجهه صورة او صفة من دون
اذن من الله تع كفقئهم عين الفحل الذي طال
مكثه عندهم واعفائه عن الركوب وفي اخصاء
العبيد وكل مثلة قال ولا ينافيه التفسير بالدين
والأمر لأن ذلك كله داخل فيهما انتهى ومثله
في حواشي البيضاوي لشيخنا البهائي بل ذكره
في البيضاوي ايضاً فلا وجه للخدشة في دلالة
الآية الشريفة نظراً الى ما ورد في تفسيرها
بالدين والأمر حسبما سمعته مع ظهورها في

الحرمة كما سيجيء الاعتراف بذلك من صاحب
الحدائق فينتج ان الآية ظاهرة في حرمة كل تغيير
في البدن الا ما اخرجه الدليل من مثل الختان
ونتف شعر الابط والعانة وغيرهما مما ثبت
جوازه في الشريعة المقدسة ولا يلزم منه
تخصيص الاكثر بعد بقاء مثل فقأ العين وقطع
الاذن وجدع الانف وقلع الضرس وشق
الشفة وجب الذكر واخصاء البيضتين بل و
حلق الشارب كما ستسمع تحت عموم الآية وهو
محرم من حيث انه داخل في اطاعة الشيطان

الباب الثاني

في تعداد من عثرنا عليه
من الفقهاء والمحدثين ممن افتى بحرمة حلق
اللحية فمنهم شيخنا الصدوق طاب ثراه في كتاب
من لا يحضره الفقيه لذكره جملة من الاخبار
المتعلقة بهذه المسئلة وقد ذكر في ديباجة
الكتاب بانه لم اقصد فيه قصد المصنفين في
ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي
به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني
وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته انتهى
ومنهم ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

في الكافي وقد ذكر ايضاً في ديباجة الكتاب
المذكور انه مما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد
ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار
الصحيحة عن الصادقين والسنن القائمة التي عليها
العمل وبها يؤدى فرض الله وسنة نبيه ص بل المنقول
عن الفاضل الجليل ملا خليل القزويني في ديباجة
شرحه على الكافي ان كل عنوان فيه بلفظ قال
العالم فهو منقول عن الامام صاحب الزمان
عجل الله فرجه وكذلك المحدث النيشابوري
في كتابه الموسومة المرتاد وقد جزم بانه

قد عرض الكتاب عليه ع فقال كاف لشيعتنا
وان كان لا يخلو عن المجازفة فان وقوع تصنيفه
في بلدة السفراء وزمانهم وعدم انكار الامام
عليه في تأليفه وروايته مع كونه عالماً بانه يصير
معتمداً للشيعة طول هذه المدة المديدة مما
يورث الظن المتآخم للعلم بكونه ع راضياً بفعله
ومجوزاً للعمل برواياته ولا يمكن ادعاء اكثر من
ذلك وهو كاف في مرحلة الحجية كما صرح بذلك
العلامة المجلسي في مرآت العقول والشيخ ابو
الحسن الفتوني في الفوائد الغروية والدرر النجفية

هو
الشريف
الكامل ابو
الحسن محمد بن طاهر بن
عبد الحميد بن موسى
بن علي بن معتوق بن
عبد الحميد العاملي
النباطي الفتوني
الاصفهاني جد ام
الشيخ صاحب الجواهر
المتوفى سنة
١١٣٨

و منهم شيخنا الشهيد ره في القواعد في حكم الخنثى
المشكل قال ولا يجوز له حلق اللحية لجواز رجوليته
انتهى وهو صريح في تحريم حلق اللحية للرجل
بالاولوية لانه اذا حرم مع احتمال الرجولية
فالحرمة اولى مع تحققها و منهم المولى محمد تقي
المجلسي الاول حسب ما عرفت من عبارته
التي نقلناها من شرحه على من لا يحضره الفقيه
و منهم العلامة المجلسي في كتابه حلية المتقين
قال بدانكه سنت است ريش را بقبضه بلند
گذاشتن نه بسيار بلند ونه بسيار كوتاه وزياده

ازيك قبضه گذاشتن مكروه است واحتمال
حرمت نيز دارد ومشهور ميان علماء انست
كه تراشيدن ريش حرامست واحوط انست كه
اصلاح بسيار شديد كه شبيه بتراشيدن باشد
نكند و منهم الشيخ على سبط الشهيد الثاني
في كتاب الدر المنثور و منهم السيد المحقق
الداماد في كتاب شارع النجاة بل لا يبعد
دعواه الاجماع عليه و منهم المحقق الكاشاني
في جملة من كتبه كمنهاج النجاة والوافي والمفاتيح
بل قال في الوافي ما لفظه وقد افتى جماعة من

الفقهاء بتحريم حلق اللحية و ربما يستشهد
لهم بقوله سبحانه عن ابليس اللعين و لآمرنّهم فليغيّرن
خلق الله و منهم الشيخ الفقيه الأجل ابن ابي
جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي و
منهم السيد نعمة الله الجزائري في شرح العوالي
بل نفى فيه الريب عن الحرمة و منهم شيخنا الحر
العاملي في الوسائل وقد عقد له باباً مستقلاً
اورد فيه ذلك واشار الى ما دل على تحريم
مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقتهم
وتشبه الرجال بالنساء وما دل على

وجوب

وجوب الدية في حلقها وافتى بالحرمة ايضاً في
كتاب بداية الهداية الذي قد التزم فيه
ان لا يذكر فيه من الواجبات والمحرمات الا ما كان
منصوصاً عليه من الأخبار كما صرّح به في
ديباجة الكتاب المزبور و منهم المحدّث
البحراني صاحب الحدائق مستظهراً له من
جملة من الأصحاب و منهم الشيخ الفقيه
الأكبر الشيخ جعفر رح في كشف الغطاء وقد
ارسله ارسال المسلمات من دون اشكال
فيه ولا نقل خلاف و منهم السيد الأوا

السيد عبد الله الشبري ره في احسن
التقويم بل عدّه من الكبائر و منهم شيخنا
البهائي في رسالته المطبوعة صنفها في
عقائد الامامية قال فيها ونقول بتحريم
الزنى والرشوة والسحر والقمار وحلق
اللحية واكل السمك الذي لا فلس له
ويستفاد من عبارته كون حرمة حلق
اللحية من ضروريات مذهب الامامية
كحرمة باقي العناوين المذكورة في سياقه
و منهم السيد العظيم السيد عبد الكريم

من احفاد السيد نعمة الله الجزائري من
تلامذة جدي بحر العلوم و من المجازين
منه في كتابه المسمّى بالدرر المنثورة و
قد التزم فيه ان لا يذكر من الاحكام
الخمسة الا ما كان منصوصاً عليه من الاخبار
و منهم الشيخ احمد الاحسائي في الرسالة
الحميدية قال يحرم حلق اللحية وهو سنة
المجوس و منهم المولى الفاضل محمد مهدي
الكلباسي في كتاب المعراج شرح منهاج
والده قال ره اللحية من المحاسن العظيمة

الباب الثانى فى فتوى الفقهاء

والنعم الجزيلة للرجال ويحرم حلقها ويكره
اطالتها بلا خلاف فيهما ومنهم شيخنا
صاحب الجواهر فى بحث التقصير من الحج
ومنهم شيخنا العلامة الأنصارى فى
رسالته الفارسية المعروفة بمسئلة و
منهم المحدث النورى صاحب المستدرك
وقد عقد له بابا مستقلا ومنهم سيد
اساتيدنا الأعاظم السيد محمد كاظم
الطباطبائى طاب ثراه فى اجوبة مسائل
ومنهم خاتمة الفقهاء والمجتهدين الميرزا

حسين النائينى بل المنقول منه دام
ظله انه منع من جعلها دون القبضة اختيارا
ومنهم العلامة المؤتمن السيد حسن صدر
الدين الكاظمى ويمكننا اسناد الحرمة الى
علمائنا الأخباريين عامة بناء على ما ذهبوا
اليه من وجوب الأحتياط فى الشبهات
التحريمية مطلقا واما من مشائخ اهل
السنة والجماعة فمنهم الراغب الأصفهانى
وهو من ائمة السنة فى المحاضرات حيث
روى فيها انه امر النبى ص بتوفير اللحية فقال

احفوا الشوارب واعفوا اللحى وقد عرفت
فيما تقدم النقل عن جماعة من اعاظم
اهل السنة والجماعة فلا نطيل باعادة
ذكر اسمائهم مع قلة الفاصل هذا ما امكنني
الاطلاع عليه من فتاويهم ولعمري لان
الاتفاق من مثل هؤلاء الاعلام والاساطين
الكرام مع ما هو المعلوم من كمال تحفظهم
من القول بغير علم يوجب القطع بالحرمة
اذا عرفت ذلك فاستمع لما يزيدك علما
بما هنالك مما اخترنا بيانه فی هذا الباب

اعنی الباب الثالث من الابواب و
هو ان اللحية بكسر اللام لغة هو الشعر النابت
على عظم اللحيين بفتح اللام وهما العظمان
النابت على بشرتهما شعر الوجه الذی هو
حلية الانسان والجمع اللحى بكسر اللام و
ضمها وقصر الالف فما كان نابتا فوق ذلك
فليس من اللحية فی شیء ولا ريب فی وجوب
الدية بتمامها فی شعر اللحية للرجل ان
ازيلت ولم تنبت بالنتف او بالحلق او
غيرهما والاخبار متظافرة بذلك كما

ستسمعها بل عن ظاهر الشيخ في المبسوط
الأجماع عليه وفي الجواهر نفي الخلاف
المعتد به عنه مما عدا المفيد ره فانه انكر
وجوب الدية بتمامها في اللحية ويدل عليه
ما اخبرناه صحيح سليمان بن خالد المروي في
الفقيه قلت لأبي عبد الله ع رجل صب ماء
حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا
ينبت ابدا قال ع عليه الدية ومثله مرسل علي
بن حديد ويدل عليه ايضا خبر سلمة بن
تمام قال اهراق رجل على رأس رجل قدرا فيها

مرق فذهب شعره فاختصما في ذلك الى
علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه
بالدية نعم روى الشيخ في التهذيب عن سليمان
بن خالد المزبور رواية تضمنت ترتب الدية
على اسقاط شعر اللحية والرأس معا كما
في المسالك في الحكم المزبور من حيث دلالة
الخبر على وجوب الدية لهما معا لا كل واحد
وانت خبير بما فيه من حيث خلو رواية الفقيه
عن ذكر اللحية بل المذكور فيها مطلق الشعر
الذي هو شامل للحية قطعا مع ما هو

الباب الثالث

المعلوم ايضا من اضبطية ما في الفقيه من
التهذيب مع اعتضاده بما سمعت من الشهرة
ونفي الخلاف بل الاجماع المدعى من الشيخ
في المبسوط فلا ينبغي الاشكال فيه ومنه
يظهر ايضا قدح ما عن المفيد من ان في
شعر اللحية ان لم ينبت مائة دينار قال المحقق
في يج بعد نقل القول المذكور عنه ولا
اعلم المستند هذا كله مع عدم الانبات اما
معه ففيه الارش وفاقا للعلامة والمحقق
ومن تأخر عنهما كما هو الاصل فيما لا مقدر له

كيفية تعيين الأرش

وذلك بان يفرض الانسان عبدا ويلحظ
قيمته مع اللحية وقيمته بدونها فيعرف نقصان
قيمة الثاني عن الاول بالنصف او الربع
او الخمس او العشر مثلا فيؤخذ مقداره من
تمام دية الحر وطريق استعلام الانبات و
عدمه بالرجوع الى اهل الخبرة ومع الاشتباه
ينتظر الى سنة فان لم ينبت ففيه الدية و
ان نبتت ففيه الارش ولوطالب قبل انقضاء
السنة بالارش لا يمنع منه اذ لو فرض الانبات
فقد استوفى حقه والا فيستحق اكمال تمامه

الدية ولو ازال بعض اللحية وان اختلف
في كثافة وخفة يقاس محل الازالة مع الباقي
من حيث المساحة بالعشر او الخمس او غيرهما
فيؤخذ بنسبته من تمام الدية هذا وذهب
الشيخ ابو علي ره والصدوق والطوسي في
المبسوط والخلاف مدعيا الاجماع في
الاخير صريحا الى وجوب ثلث الدية مع
الانبات تمسكا بروايتي مجمع والسكوني
عن ابي عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في
اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية كاملة

فاذا

فاذا نبتت فثلث الدية ولكن الروايتين ضعيفة
كما صرح به المحقق ره في الشرايع ولا جابر لهما
هنا كما اعترف به في الجواهر بعد وهن الاجماع
المزبور بمصير من تاخر عنهما الى خلافه ولا
ينافيه صحة صدرها من حيث اعتضاده بما
عرفت من الروايات والاجماعات فلا عبرة
به كما لا عبرة ايضا بما عن الغنية وغيرهما من
وجوب عشر الدية كما نقله في الجواهر وانكر
ما يدل عليه والانكار منه ره بمحله جدا واما
لحية الانثى والخنثى مطلقا اي سواء نبتت

الباب الرابع

او لم تنبت فقبل الأرش ان اوجب نقصاً
والا فلا شيء **الباب الرابع** المستفاد
من كلام الشيخ الرئيس ابو علي سينا في
الكتاب الرابع من القانون ان الفائدة في
تخصيص اللحية بالرجال دون النساء هو
ايجاد الزينة والهيبة والوقار التي يحتاج
اليها الرجال دون النساء لأن خلقة البدن
مقدرة بحسب اخلاق النفس وايضاً لما
كانت الأبخرة الدخانية التي هي مادة
الشعر اكثر في الرجال منها في النساء صرفت

علة تخصيص اللحية بالرجال

طبيعة تلك الزيادة الحاصلة في الرجال الى
اللحية وايضاً بواسطة ان ابدانهن رطبة لينة
غير جافة ولا يابسة يقل البخار الدخاني
فيهن بخلاف الرجال فان ابدانهم جافة يابسة
وهو السبب في عدم لحية الخصيان والصبيان
ايضاً اما الخصيان فلعدمهم عضواً رئيساً من
اعضائهم واصلاً من اصول الحرارة الغريزية
فتكون الحرارة الغريزية لهم ضعيفة فيؤثر
نقصاً في البخار الدخاني فيقطع المادة التي
منها شعر اللحية واما الصبيان فلما عرفت

في النساء فاذا استكملوا وقودا او قربت
الحرارة فيهم صلبت بدانهم وصارت الاخلاط
التي يتولد منها البخار حارة يابسة جافة ثقيلة
اثقل من مادة شعر الرأس نبتت لهم اللحية
حينئذ قلت وهذا كله حسب ما يقتضيه فلسفة
طبيعة الانسان ونحن لا ننكر ان الله سبحانه
وتعالى قادر على بطلان هذه التأثيرات
في خلقه حتى يمكن انبات اللحية للمراة والخنثى
بل يظهر من جملة من الاخبار وقوع ذلك
بل ذكر السيد المحدث الجزائري ره في

ضمن ترجمة احواله الملحقة بكتابه الانوار النعمانية
انه رأى في القرية التي تسمى بهرون آباد بقرب
كرمانشاهان التي اسسها هرون الرشيد قال
جائنا اهل تلك القرية يبيعون علينا الخبز و
غيره فاتت لبنا امرأة منهم وكان لها لحية طويلة
نصفها ابيض ونصفها اسود الى اخر القصة مع
ان الفقهاء قد تعرضوا في باب الطهارة لحكم
الحيوان المتولد من الكلب والخنزير مع مباينتهما
لهما في الاسم لمجرد فرض ذلك وليس هو
اقرب من فرض انبات اللحية للمرأة فلا بأس

اذ بيان حكم حلق اللحية بالنسبة اليها والتحقيق
ان يقال ان اقتصرنا في الدليل على مجرد الاخبار
والاجماعات فلا ريب في انصرافهما عن لحية
المرأة والخنثى انصرافا بيّنا منشأه غلبة الاستعمال
فانّ استعمال الحلق واللحية لا يكاد يتحقّق في
غير الرجل فالحكم فيمن عداه باق على الاباحة
الاصلية نعم لا قصور في دلالة اية التغيير
على الحرمة فيهما كما في الرجل اذ هو من التغيير
في خلق الله قطعا وهو محرّم حتى على الخنثى
بناء على ما هو الاظهر من كونه ملحقا بأحد

الصّنفين وليس هو طبيعة ثالثة كما عرفت
اختيارا للشّهيد له في القواعد وان كان
يتوجّه الاشكال على دليله المذكور بما محصّله
انّ احتمال ذكوريته لا يوجب ازيد من احتمال
الحرمة في حقه والشك في الموضوع يستتبع
الشكّ في الحكم فهو من الشبهة التحريمية البدوية
التي لا يجب الاحتياط معها سيما بملاحظة
ان الشكّ في الحرمة ناش عن الشكّ في
الذّكورية والانوثية ومع فرض عدم امكان
جريان الاصل في السّبب لا مانع من اجراء

الأصل في المسبب نعم ربما يقال بجواز الحلق
بخصوص الأنثى ان استلزم عدمه عدم
رغبة الرجال في تزويجها وكان ذلك مضرا
بدينها او دنياها بجهة من الجهات بحيث لا
تتحمل عادة وذلك لخصوص ادلة العسر و
الحرج المنفيين كتابا وسنة **خاتمة**
يذكر فيها امور الأول لا ريب في افضلية
القبضة في اللحية عما زاد عنها كما ورد في
الأخبارات الزائد عن القبضة في النار و
لله در جدي في الدرة اذ يقول

وحد القبضة في الأخبار فما يزيد فهو ورد النار
رواه في الكافي بسنده عن معلى بن خنيس عن
الصادق ع قال ما زاد من اللحية من القبضة
فهو في النار و عن محمد بن ابي حمزة عمن
اخبره عنه ع قال ما زاد على القبضة ففي
النار و رواه في الفقيه مرسلا عنه ع
و قد سمعت فيما تقدم من المجلسي ره احتمال
حرمة الزائد فلا اقل من ثبوت الكراهة
وكان الصدر الأول يستدلون على حماقة
الرجل بطول لحيته قال ابن المبارك خلق

اسواق بغداد فرأيت اهلها كالبغال فى
رقابها المخالى و فى هذا المعنى يقول ابن المقفع

تأملت اسواق العراق فلم اجد
دكاكينها الا عليها المواليا
جلوسا عليها ينفضون لحاهم
كما نفضت عجف البغال المخاليا

وقال ابن الرومى

ان تطل لحية عليك وتعرض فالمخالى معلوقة للحمير
علق الله فى عذاريك مخلاة ولكنها بغير شعير

و قال اصحاب الفراسة من طالت قامته

وطالت

وطالت لحيته وجبت تعزيته فى عقله ودخل
رجل على قتيبة بن مسلم وكان عظيم اللحية
وقتيبه كان خفيف اللحية فقال لقد كثرت
لحيتك فقال والبلد الطيب يخرج نباته باذن
الله والذى خبث لا يخرج الا نكدا فقال
قتيبة قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو
اعجبك كثرة الخبيث وفى الخصال بسنده
الى الصادق ع يعتبر عقل الرجل بثلث فى
طول لحيته وفى نقش خاتمه وفى كنيته قال
فى الوسائل الظاهر ان المراد يستدل

الخاتمة

على العقل يكون اللحية معتدلة فى الطول
انتهى بل يمكن ان يقال انها دالة على انها
كلما كانت الى القبضة اميل كانت على العقل
ادل وروى الصدوق فى الفقيه نظر رسول
الله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على
هذا الرجل لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل فهيأ
من لحيته بين اللحيين فدخل على النبى ص فلما
راه قال هكذا فافعلوا والتهيؤ هو الاصلاح
كما فى القاموس وربما يستفاد ذلك من
هذه الرواية اعنى قوله ص هكذا فافعلوا

معنى افضلية القبضة

ان ابناء الاسلام والدين على ذلك الثانى
قال صاحب الحدائق هل افضلية القبضة
فى اللحية بالنسبة الى مازاد خاصة بمعنى انه
لا يتجاوز القبضة او يكون كذلك ايضا بالنسبة
الى مانقص عنه بمعنى انه يستحب له ان يعفيها
ويتركها حتى تبلغ القبضة ايضا لم اقف على
كلام لاحد من اصحابنا فى ذلك الا ان ظاهر
الاخبار الاول انتهى وكأنه لم يطلع على
ما ستنقله من شرح الفقيه للمجلسى ولعل نظره
ره الى اطلاق جملة من الاخبار الدالة على

الخاتمة

استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة
شعره كالمروى مسنداً عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
يأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك
وضوئه قال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
الحديث وفي الكافي باسناده الى محمد بن مسلم
قال رأيت ابا جعفر ع والحجام يأخذ من لحيته
فقال دوّرها والى ابي الحسن الزيات قال
رأيت ابا جعفر ع قد خفف لحيته والى سدير

الصيرفي

في فضلية القبضة

الصيرفي قال رأيت ابا جعفر ع يأخذ عارضيه
ويبطّن لحيته اى يأخذ الشعر من تحت الذقن
والحنك قاله في النهاية والأقرب تفسيره بضده
وهو ان لا يأخذ مما تحت الذقن كما في الوافي
ولا ريب ان هذه الأخبار باطلاقها تشمل ما دون
القبضة ايضاً غير ان هناك اخبار واخود الة
على المنع من الأخذ من مقدم اللحية مطلقاً
ولا بدّ لنا من الجمع بينها وبين ما تقدم بما يقتضي
المنع من الأخذ الى ما دون القبضة فهي اخر
السرائر نقلا عن كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن

الخاتمة

ابی نصر البزنطی صاحب الرضا ع قال سئلته
عن الرجل هل یصلح له ان یأخذ من لحیته قال
اما من عارضیه فلا بأس واما من مقدمها
فلا و رواه الحمیری فی قرب الاسناد باسناده
الی علی بن جعفر ع عن اخیه الکاظم ع و
رواه ایضا علی بن جعفر فی کتابه الا انه قال
فی اخره فلا یؤخذ و قد جمع بینهما صاحب
الوسائل بحمل ما دل علی المنع علی ما دون
القبضة بمعنی المنع من اخذ ما ینقص اللحیة
عن القبضة و جواز ما لا ینقصها عن ذلک

فی المراد من افضلیة القبضة

ولا یرتفع التنافی بینهما الا بالحمل المزبور
وما ادری کیف غفل صاحب الحدائق عن
هذه الاخبار حتی ادعی نفی ما یدل علی کراهة
ما نقص عن القبضة حسب ما عرفته من عبارته
وعلی کل حال فجواز التنقیص عن القبضة و
الاکتفاء بما دونها اختیارا مشکل جدا و
ولعله هو الوجه فیما ذهب الیه بعض الحجج
من اهل العصر دامت برکاته من اختیار
وجوب ابقاء اللحیة الی حد القبضة و
قال فی الوافی قوله ع واعفوا عن اللحی ای

الخاتمة

لا تستأصلوها بل اتركوا منها ووفروا
قوله ولا تشبهوا باليهود اى لا تطيلوها
جدا وذلك لان اليهود لا يأخذون من
لحاهم بل يطيلونها فذكر الاعفاء عقيب
الاحفا ثم النهى عن التشبه باليهود دليل
على ان المراد بالاعفاء ان لا يستأصل و
يؤخذ منها من دون استقصا بل مع توفير
وابقاء بحد لا يتجاوز القبضة فتستحى النار
قال بعض المنسوبين الى العلم والحكمة فمن
فهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهية فى

قوله ثم

فى المراد من افضلية القبضة

قوله تعالى قل من حرم زينة الله نظر فى
لحيته فاذا كانت الزينة فى ان يأخذ منها
قليلا حتى تكون معتدلة تليق بالوجه و
تزينه اخذ منها على هذا الحد وقد ورد
عن النبى صلعم انه كان يأخذ من طول اللحية
لا من عرضها وفعل النبى صلعم محمول على ما عرف
فى وجه الجمع ثم قال ولعل مراده اى مراد
البعض ان الزينة تختلف باختلاف الناس
فى لحاهم ولهذا لم يحدد اعنى من جهة التقليل
وان حد من جهة التوفير انتهى ما فى الوافى

الخاتمة

وانت خبير بان مقتضى الجمع بين الاخبار هو
التحديد من جهة التقليل ايضا حسبما تلوناه
عليك من الاخبار المتخالفة فان التوفيق
بينها منحصر بما عرفت ومن ذلك كله يظهر
ضعف ما اختاره جدنا التقي المجلسي في شرح
الفقيه من جواز تقصيرها الى حد يصدق معه
اللحية **الثاني** الظاهر استحباب تخفيف
اللحية وتدويرها والمراد من الاعفاء
عنها الوارد فيما سمعت من الاخبار هو
عدم الاستيصال لها في مقابل الحلق و

في المراد من القبضة

يدل عليه النهي عن التشبه باليهود فكان المراد
ان المطلوب من اعفاء اللحية هو الى حد لم يبلغ
الطول والعرض المفرطين لغير المنفك غالبا
من الاوساخ كما هو المشاهد من طايفة اليهود
لعنهم الله **الثالث** قال صاحب الوافي
المراد من القبضة المطلوبة في اللحية ان يضع
يده على ذقنه فيأخذ بطرفيه فيجز ما فضل من
مسترسل اللحية طولا لا القبض مما تحت الذقن
انتهى والمقصود ان المراد من التحديد هو ان
يكون مجموع ما على الذقن مع ما استرسل

منه بقدر القبضة لا خصوص ما استرسل

الرابع لا ينبغي الاشكال في تحريم ازالة

شعر اللحية بالمقراض ونحوه مما يقطع به الشيء

بعد ان عرفت ان من جملة ما يستدل على

الحرمة اخبار التشبه وآية التغيير فانه حاصل

مع ازالة شعر اللحية باي نحو حصلت الازالة

فما يحتال به مما هو شايع عند جملة من جهال

الناس من ازالته بالقرض دون الحلق بالموسى لدفع

الشبهة كما ترى ومنه يعلم حكم ما لو داوم

على امرار الموسى على الخدين بحيث يمنع من

بروز الشعر مع عدم صدق الحلق عليه كما توهم

جوازه بعض بل حتى لو كان ذلك باستعمال بعض

الادوية ايضا اذ هو داخل تحت عنوان التشبه

والتغيير المنهي عنه في الاخبار فلا ينبغي

الاشكال في حرمة ذلك ايضا وبذلك ينبغي

الاحتياط بترك الاصلاح الشديد القريب

من الحلق خروجا عن شبهة التشبه كما عرفت

التصريح به فيما تقدم من عبارة المجلسي ره

الخامس يكره اكثار وضع اليد على

اللحية كما في خبر صفوان الجمال عن الصادق ع

الخاتمة

لا تكثر وضع يدك فی لحيتك فان ذلك يشين

الوجه السادس من السنن الاكيدة

اخذ الشارب كما فی النبوی لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به و عن الصادق قبل ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة يعنی عوذة من الشيطان و عن الكاظم ع سئل اخوه عن قص الشارب امن السنة قال نعم و عن ابيعبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة ان تاخذ من الشارب حتی يبلغ الاطار وهو كما فی

القاموس ما يفصل بين الشفة وبين شعر الشارب و فی الكافی بسنده الی عبد الله بن عثمان انه رای ابا عبد الله ع احفا شاربه حتی الصقه بالعسيب يعنی منبت الشعر و كيف كان فقد استظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخری المتأخرين جواز حلق الشارب وجعل الاحوط العدم قال لانه لم ينقل عن النبی ص و الائمة ع حلقها و لا الرخصة فی حلقها و من ذلك استشكل صاحب الحدائق ره فی اصل الجواز قال فان دليل

الجواز غير ظاهر بل ربما دخل تحت آية
ليغيرن خلق الله التي استدل بها على التحريم
بناء على ظاهر اللفظ انتهى واما الحف
فقد قال الغزالي في احياء العلوم حفوا
الشوارب واعفوا اللحى اي اجعلوها
حفاف الشفة اي حولها وحفاف الشيء حوله
ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش
وفي لفظ اخر احفوا وهذا يشعر بالاستيصال
وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك
انتهى **اقول** غير خفي عليك ان لفظ الحف

والاحفاء

والاحفاء كل منهما وارد في النصوص من
طرقنا ايضا كما عرفت ذلك انفا وحاصل
غرض الغزالي انه ان جعلناهما بمعنى واحد
فلا اشكال في جواز استيصال الشارب و
المبالغة فيه كما هو صريح الخبر المتقدم
احفى شاربه حتى الصق بالعسيب يعني
منبت الشعر وان فرق بينهما من حيث المدلول
فيشكل الجمع بينهما لدلالة رواية الاحفاء
على الاستيصال ودلالة رواية حفوا على ما
دون ذلك و يؤيده حديث الاطار

الذی قد عرفت معناه **اقول** الظاهر
انه لا اشکال مع ذلك لاتفاق اهل اللغة
علی اتحاد اللفظین من حیث المفهوم قال فی
القاموس حفی شاربه بالغ فی اخذه کاحفا
و قال فی المصباح حفت المرأة وجهها
حفا من باب قتل زینته باخذ شعره وحف
شاربه اذا احفاه و قال فی مختار الصحاح
وحف شاربه ورأسه ای احفاه و قال فی
مجمع البحرین فی تفسیر الحدیث کان النبی علیه السلام
یحفی رأسه اذا جزّه ای یستقصیه ویقطع

ای الشعر بالکلیة من احفا شاربه من باب
اکرم اذا بالغ فی جزّه والظاهر ان دعوی
ابن الاثیر فی النهایة من الفرق بین اللفظین
مبنیة علی اعتماده علی قول الغزالی بالتفرقة
بینهما کما عرفته من عبارته المتقدمة انفا
وقد عرفت ما فیه ولعله لذلك قال فی
الحدائق ان احفاء الشارب وجزه حتی
یبلغ به اصول الشعر مما لا خلاف فیه و
لا اشکال والاحسن من ذلك کله ان یقال
ان المستحب هو الاخذ الی حد الاطار کما

هو صريح الروايات المتقدمة واما الاستقصاء
والمبالغة فانما هو امر جائز ولا يعلم رجحانه
من الاخبار وحديث حتى الصق بالعسيب
غير دال على رجحانه لانه حكاية عمل المعصوم
ولا يستفاد منه الا الجواز هذا ورد بالقائل
بكراهة ما زاد من الشارب على حد الاطار
الذي قد عرفت تفسيره بما في القاموس
تمسكا بان ترك المستحب مكروه كما صدر
مثل ذلك من المحقق في المعتبر من تجويزه
التكفير في الصلوة على كراهية مستدلا عليه

بانه خلاف الاسدال المستحب وفيه ان الكراهة
الشرعية لا تنفك عن منقصة ذاتية ومن
المعلوم ان تارك المستحب انما يفوته الثواب
الزائد على مصلحة الطبيعة واما الثواب
المترتب على اصل الطبيعة فلا شك في
حصولها خالية عن المنقصة فاين الكراهة
مع ان ترك المستحب لو كان ملازما للكراهة
لزم عدم خلو الانسان من المكروه في آن
من الآنات اذ في كل زمان يسع فيه فعل
من الافعال الحسنة فهو مستحب فيه فتركه

يكون مكروهاً نعم ربما يطلق المستحب على
ترك المكروه توسعاً نظراً الى ان الفعل المكروه
لما كان مرجوحاً منقصاً فالترك الموصل
الى استيفاء مصلحة الطبيعة مندوب وقد
اتفق مثله للشهيد ره في اللمعة حيث عدّ ترك
استقبال النيّرين والريح بالبول والغائط
من المندوبات مع انّ الاستقبال المذكور
فعل منقص وتركه مزيل للمنقصة لا موجب
للمصلحة الزائدة الملازمة للاستحباب الا
ان يقال انّ الغرض مطلق الرجحان والمرجوحية

ولو باعتبار وجود ما يخالف في المقابل
فلا مشاحة في مثله وكيف كان فانت في
غنى عن مثل هذه التطويلات بعد ما ورد
من قوله ص لا يطولنّ احدكم شاربه اه
وقوله ص لا يطولنّ احدكم شاربه ولا
عانته ولا شعر ابطه فانّ الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر بها رواه الصدوق في العلل
واقل مراتب النهي الكراهة واما حديث
الشارب بالشاوب كالشارب فلم اعثر
عليه في كتب الاخبار ولا في كلمات الاصحاب

الخاتمة

و مما يستحب استحبابا مؤكدا اخذ الشارب
في يوم الجمعة بالخصوص فقد روى عن
الصادق ع قال له عبدالله بن ابي يعفور
جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء
مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى الشمس
فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ
الشارب و تقليم الاظفار يوم الجمعة و عن
الصادق ع ايضا قال له ابو كهمش علمني دعا
استنزل به الرزق فقال له خذ من شاربك
واظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة و في

اخذ الشارب يوم الجمعة

خبره الآخر قال رجل لعبدالله بن الحسن
علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا
صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب
الرزق من الضرب في الارض فاخبرت ذلك
اباعبدالله ع فقال الا اعلمك في الرزق
ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ
من شاربك واظفارك يوم الجمعة و عن
علي بن عقبة عن ابيه قال رأيت عبدالله بن
الحسن ع فقلت له علمني دعاء في طلب الرزق
فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري

غبرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا
ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب
الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل
جمعة ولو تحكها وعن الصادق ع ايضا
تقليم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام وعنه تقليم الاظفار
واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص
وفي مجمع البحرين عن الباقر ع ان من اخذ من
شاربه وقص اظفاره وقرء عندهما بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد بن عبد الله لا يسقط

منه شعرة ولا قلامة ظفر الا وكتب الله له
ثواب عتق نسمة ولا يمرض الا مرض موته
السابع يكره نتف الشيب من الشعر
فانه نور الثامن يستحب خضاب الشعر
للرجال والنساء قال النبي ص غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود والنصارى رواه
الزبير بن العوام عنه ص وكذا ابو هريرة
وفي النهاية الاثيرية في حديث ابي بكر رض
قال قيس بن ابي حازم كان يخرج الينا
وكان لحيته ضرام عرفج وقال الضرام

الخاتمة

لهب لنار شهبت بها لانه كان يخضبها بالحنا
ورواه ايضا الهروى فى الغريبين وهو
حجة على من انكره من اهل السنة وعن ابى
عبد الله ع قال جاء رجل الى النبى ص فنظر
الى الشيب فى لحيته فقال النبى ص نور ثم قال
من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم
جاء الى النبى ص فلما راى الخضاب قال نور
واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال
النبى ص نور واسلام وايمان ومحبة الى

ما قيل فى الخضاب

نسائكم ورهبة فى قلوب عدوكم ولبعضهم فى الخضاب

وقائلة لما رأت شيب مفرقى
استره عن عينها بخضاب
استر عن عينى حقا بباطل
وتوهمنى ماء بلمع سراب
فقلت لها هذا الذى تعرفينه
ملابس احزانى لفقد شبابى

وما احسن اعتذار عبدان المعروف بالجوزى
عن الخضاب وهو يقول

فى مشيبى شماتة لعداتى　　وهو ناع منغص لحياتى

الخاتمة

ويعيب الخضاب قوم وفيه — لي انس الى حضور وفاتي
لا ومن يعلم السرائر مني — ما به رمت خلة الغانيات
انما رمت ان اغيب عني — ما يريبه كل يوم مرآتي
فهو ناع الي نفسي ومن ذا — سره ان يرى وجوه النعاة

ومن هذا الباب قول ابي بكر بن مجبر

رحل الشباب وما سمحت بعبرة
تجري لمثل فراق ذاك الراحل
قد كنت اخضب بالشباب ولم اخل
ان الشبيبة كالخضاب الناصل
ظل صفا لي ثم زال بسرعة
يا ويل مغتر بظل زائل

استحباب خضاب الشعر

وقال ابو الفتح محمود بن الحسين بن السندي بن شاهك المعروف بكشاجم ذكره ابن شهراشوب من شعراء اهل البيت المجاهرين قال كان شاعرا مفحما متكلما ومن شعره قوله في ذم الخضاب

يا خاضب الشيب والايام تظهره
هذا شباب لعمر الله مصنوع
اذكرتني قول ذي لب تذكره
في مثله لك تأنيب وتقريع
ان الجديد اذا ما زيد في خلق
تبين الناس ان الثوب مرقوع

الخاتمة

التاسع يستحب ايضا مؤكدا تسريح اللحية
والرأس فانه من جملة اكرام المأمور به في
بعض الاخبار ففي النبوي الشعر الحسن من
كسوة الله فاكرموه وكان من يمين عائشة
لا والذي زين الرجال باللحى وعنه ص
من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه مضافا
الى الاخبار المصرحة بالتسريح ففي النبوي ص
كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب
الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية اخرى
يزيد في الجمال وعن الصادق ع تسريح

اتخاذ المشط من العاج

العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب
بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس بيان
العارض هو الشعر المنحط عن محاذات الاذن
يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه
بالعذار والعذار هو الشعر المحاذي للاذن
المتصل اعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن
بياض يسير والصدغ المنخفض ما بين اعلى
الاذن وطرف الحاجب العاشر يستحب
ايضا اتخاذ المشط من العاج ففي خبر عبد
الله بن سليمان قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن العاج قال لا بأس فيه وان لي منه لمشطا
وفي خبر القاسم بن الوليد قال سألت ابا
جعفر ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها
قال لا بأس به وعن موسى بن بكر قال رايت
ابا الحسن ع يتمشط بعاج واشتريته له وعن
عاصم قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي
يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت
فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل
التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي
منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج

فانه يذهب بالوباء وعن العسكري عليه السلم
التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس
وفي مجمع البحرين ان العاج عظم انياب الفيل
ثم انه يكره التمشط قائما وفي بعض الاخبار
انه يورث الفقر وفي اخر انه يورث الضعف في
القلب وعن النبي ص انه قال من امتشط قائما
ارتكبه الدين ويكره ان يكون المشط مفضضا
كما روي وبالمشط المنكسر فانه يورث الفقر و
يحدث الهم **الحادي عشر** يظهر من
بعض الاخبار استحباب تسريح اللحية بعد خاص

ففی بعضها سبعين مرة رواه الصدوق مرسلا
فی الفقيه عن ابیعبد الله ع قال من سرح لحيته
سبعين مرة و عدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما وفی اخر اربعين من تحت و
سبع من فوق رواه الصدوق فی الخصال وفی
اخر زيادة قراءة انا انزلناه فی التسريح من تحت و
العاديات فی التسريح من فوق ثم قول اللهم
سرح عنی الهم والغموم والوحشة فی الصدور
وفی بعضها تعيين اخذ المشط باليد اليمنی
ولا ريب فی ثبوت الاستحباب بمثل ذلك

نظرا

نظرا الی قاعدة التسامح ولا تنافی فيها من
حيث اختلاف مضامينها فان ذلك محمول علی
الاكدية **الثانی عشر** ذكر الكلينی ره فی
الكافی بابا عنوانه باب وجوب اجلال ذی الشيبة
المسلم وذكر فيه جملة من الاخبار فمن ذلك
ما رواه باسناده الی ابیعبد الله ع ان من اجلال
الله تع اجلال الشيخ الكبير ومنه ايضا باسناده
اليه ع قال قال رسول الله ص من عرف فضل
كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من وقر ذا شيبة

في الاسلام امنه الله من فزع يوم القيمة و
منه ايضا باسناده الى ابي عبد الله ع قال ثلاثة
لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو
الشيبة في الاسلام وحامل القران والامام
العادل وباسناده الى عبد الله بن سنان قال
قال لي ابو عبد الله ع من اجلال الله تعالى اجلال
المؤمن ذي الشيبة ومن اكرم مؤمنا فبكرامة
الله بدأ ومن استخف بمؤمن ذي شيبة ارسل
الله اليه من يستخف به قبل موته وباسناده اليه
ايضا قال من اجلال الله عز وجل اجلال ذي الشيبة

المسلم بيان اجلال الشيخ الكبير اي توقيره
وتعظيمه في جميع الاحوال والاوقات بالسلام
والكلام والاحترام وحسن المعاشرة والمعاملة
والمعاونة والمصادقة والنصرة والمداراة و
المحبة وترك كل ما يؤذيه من المخاصمة و
المناقشة والممارات وغيرها من الامور
المنافية لتعظيمه كل ذلك لكونه اكبر سنا و
اضعف بدنا واعظم تجربة واكيس حزما
واقدم اسلاما واكثر عبادة واقرب خروجا
من الدنيا ورجوعا الى المولى واياك والاغترار

الخاتمة

بمن يبيض لحيته استعجالا لاظهار علو السن
وتوصلا الى التوقير وقبول الشهادة والتصديق
بالرواية عن الشيوخ وترفعا عن الشباب و
اظهارا لكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام تعطيه
فضلا وهيبتها فلا يزيد كبر السن للجاهل الا
جهلا فان العلم ثمرة العقل وهي غريزة ولا
يؤثر الشيب فيها ومن كانت غريزته الحمق فطول
المدة يؤكدها قلة والمراد من قوله ﷺ فيما تقدم
خير شبابكم من تشبه بالكهول هو المماثلة في
التكينة والوقار والا فتشيخ الصبي قبيح كعكسه

قال

قبح تشيخ الصبي

قال بعض الشعراء * شيئان عجيبان هما ابرد
من يخ شيخ يتصبى وصبي يتشيخ وقال
الامام الغزالي واما نتفها في اول النبات
فمن المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال
فان لله سبحانه ملائكة يقسمون والذي زين
بني ادم باللحى وهو من تمام الخلق وبها يتميز
الرجال عن النساء وقال في غريب التأويل
اللحية هي المراد بقوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء
قال اصحاب الاحنف بن قيس وددنا ان نشتري
للاحنف لحية ولو بعشرين الفا وقال شريح

الخاتمة

ف
القاضي وددت ان لي لحية ولو بعشرة الا
وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر
اليه بعين العلم والوقار والرفع في المجالس و
اقبال الوجوه اليه والتقديم على الجماعة ووقاية
العرض فان من يشتم يعرض باللحية ان كان للمشتوم
لحية وقد قيل ان اهل الجنة مرد الا هرون اخا
موسى فانه له لحية الى سرته تخصيصا وتفضيلا
انتهى وبه نختم الكلام حيث قد وفينا بالمرام و
الصلوة على محمد سيد الانام ما اضاء الصبح واظلم الظلام
حرره الاقل محمد علي بن الميرزا محمود التبريزي النجفي
في ليلة الثامن والعشرين من شهر شعبان المعظم ١٣٤٧ هجرية

طبع في المطبعة [illegible] في النجف الاشرف على [illegible] حاج [illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

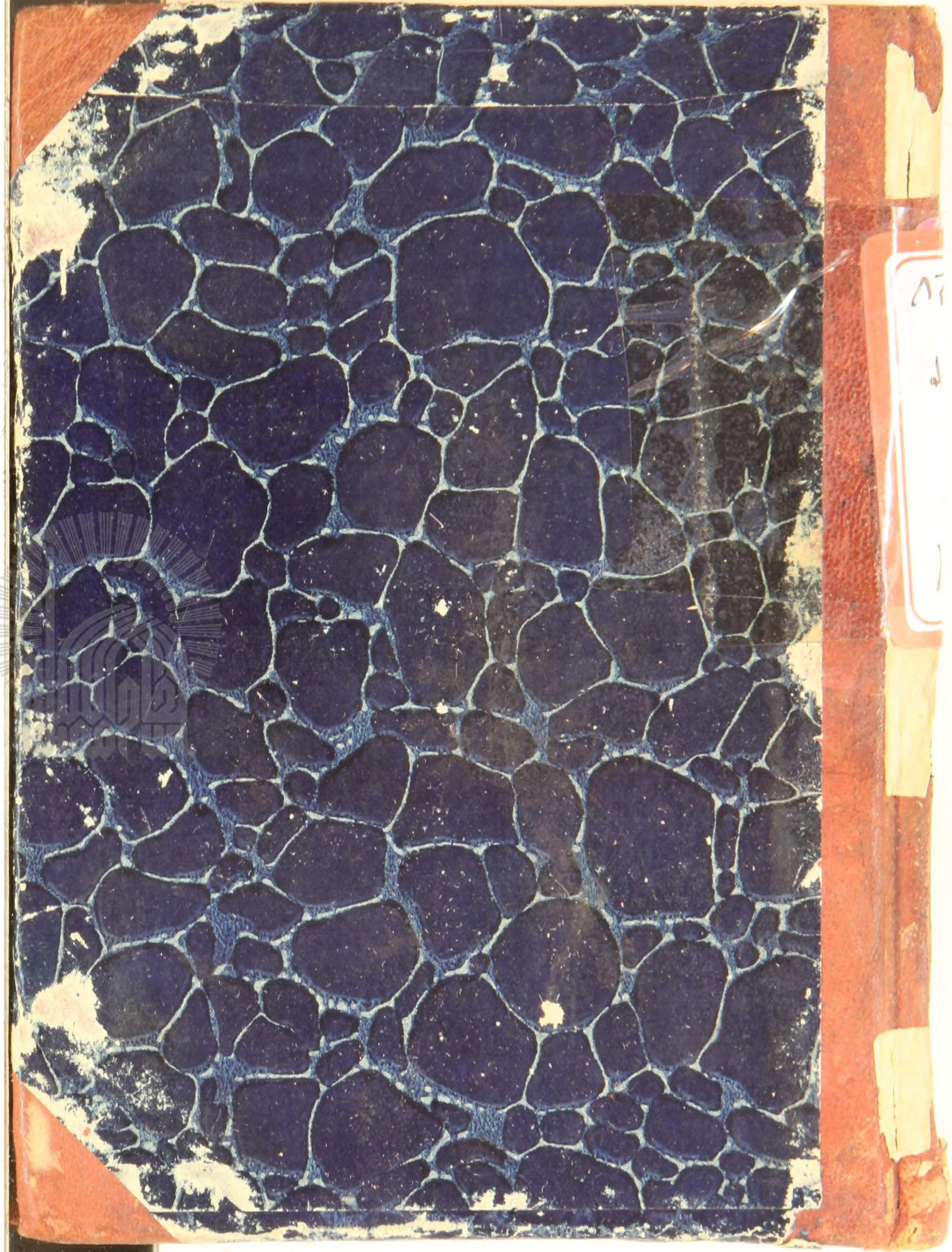

٢٩
٣٧
٢٣